لا يحنث ولو اشترى شيئا لم يذكر محمد هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع
رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته
باثني عشر درهما او دينارا بحرف وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكرين اذيك درم تاده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كم نسوكه تم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد
عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو كان البائع هو الذي حلف فقال عبدي
حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث ايضا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس انه حلف لا يبيع بعشرة انه لا يبيعها باكثر من عشرة
ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث ومثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال
عبدي حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث
ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا بالاقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف
والمشتري يريده بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البائع
وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسئلة على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او بالف
كان ذلو الحط عن الثمن تكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبدا
اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرا عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه**
وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة
ذهبا او طوق ذهبا او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقفها ذهب او فضة او مسامير
يسمى تابع الثمار من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث
اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا يحنث قال مشايخنا في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالكيلة يحنث في الكل
ولو كان اليمين على المس يحنث في الكل لا في القطن والكتان اذا حلف غزلا فنسج منهما لا يحنث وفي الفصل لو
الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا
فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او مرضعة او رضيعة
يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان
لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وقد نبت
وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى
شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما

لحما فاشترى رأسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل رأسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر
كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون
حانثا ولو حلف لا يشتري شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف
عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الوثائق لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث
ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار
لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هنا
كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا
من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبل لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر
في المنتقى قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد فينبغي ان يحنث عنده مطلقا
ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف
ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال
لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا
اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي وهكذا روي عن ابي يوسف وفي سماعات الفضلي لو كرهذا فانه قال لا يبيع
لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي **جنس اخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني
ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلافي والمختار
انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صار واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت
بقرتك فلم اقتله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور اتفق انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال ان لم افعل
كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو
على الابد كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال ان لم ابن لك هذا
الحائط او متى لم اشتر لك دارا وان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور قال لامرأته ان تطلقي نفسك
فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان لم يفعل
كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اجر فلانا ثم لم يفعل حتى يضربك فاجر فلانا فلم يضربه تعلق اليمين
على الجر خاصة لان الاجبار من رجل والضرب من غيره والاجبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة
حتى يركبها فوهب فلم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة
لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو

Copyright © King Saud University